كانت متبعة عند اصدارها) · ارجو من مقرر اللجنة ان يشرح لنا مقاصد هذه المادة لتكون مستنداً لمن يصعب عليه فهمها ·

توفيق بك — كنت لاحظت ان حضرة الزميل الاستاذ عوده بك كان متردداً في مقصد هذه المادة ولأزيل التردد اعطيت الايضاحات التي عرضتها · ومع ذلك ازيد فأقول :

انه لا يقصد بهذه الفقرة ان يحرم وزير العدلية من حق الغاء الانظمة التي كانت وضعت من قبل وزارته استناداً الى نص الفقرة الملغاة ، لان هذا الحق محفوظ له ما دامت الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة الاصلية موجودة ، ولكن ما قصدته اللجنة هو انه اذا كانت في تلك الانظمة مادة او اكثر كان القصد عند اصدارها ان تلغي بموجبها احكام قانون متبع ، فلا يجوز له الآن ان تعدل تلك المادة او المواد الا بقانون ، لان اساسها يتعلق بأحكام قانون ، وان المثال الذي ذكرته بشأن نظام رسوم المحاكم يوضح المقصد اكثر من اي قول يمكنني ان اقوله · وبعد ذلك ارجو ان نضع المادة في الرأي معدلة كما اقترحت ·

« قبلت » بحسب الاقتراح · بتبديل عبارة (حتى الآن) بعبارة (حتى تاريخ العمل بهذا القانون) ·

المجموع :

« قُبل »

قرئ مشروع قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ كما هو منشور في العدد (٣٧٦) من الجريدة الرسمية والاسباب الموجبة له :

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠

نص قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ على دفع نفقات نقل اسرة الموظف الذي يعين مجدداً او ينقل من محل الى آخر وقد شمل ذلك عائلات ضباط الجيش العربي ورجاله ومستخدميه الملكيين — بحكم المادة الثانية عشرة من القانون — وبما ان تطبيق هذه النصوص دون قيد على جميع ضباط وصف ضباط وافراد الجيش العربي المتزوجين يستوجب زيادة مخصصات التنقليات والسفريات في الجيش العربي زيادة جسيمة رؤي من الضروري سن هذا القانون لتحديد عدد رجال الجيش الذين يحق لهم ان يستوفوا عن نقل افراد اسرهم نفقات سفر وانتقال حين تعيينهم مجدداً او حين نقلهم من مكان الى آخر ·

« فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية »

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

ما يرد على اللجان ·

ورفعت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي

العدد ١١٩ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الثلاثاء في ٢ ذي الحجة ١٣٥١ و٢٨ آذار ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الثانية والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٦—٣—١٩٣٣

الفهرس

الصحيفة

الجلسة الثانية والعشرون

الدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثانية والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٥١ و ٦ مارت سنة ١٩٣٣ الصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة حمد باشا بن جازي ، حديثه باشا الخريشه ، ماجد باشا العدوان ، سلطي باشا الابراهيم .

الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط .

« فقرىء »

قاسم بك — كنت نوهت في احدى الجلسات السابقة على ان المخابرة المتعلقة بشأن تعديل المعاهدة احتملت سنتين ما بين عمان والقدس . ويجب ان يكون الانسان منصفاً ولو على نفسه ، فنحن نلوم حكومة صاحب الجلالة على عدم تلبية طلباتنا بسرعة اعني اذا كانت احتملت المفاوضة ما بين عمان والقدس سنتين يجب قبل ان نلوم حكومة صاحب الجلالة ان نلوم انفسنا اي نلوم حكومتنا .

مضى على تشكيل هذا المجلس ، ما يقارب السنتين وفي كل آونة واخرى نطالب الحكومة في تنفيذ قانون الاستغناء عن الموظفين غير الاردنيين الذي احتمل اكثر من سنتين رغم ما ابديناه من ضجة حول تنفيذه . ولا اعلم ما هو الذي يمنع من تنفيذه وتعيين ابناء البلاد مكان سواهم من غير الاردنيين ، كما قررت اللجنة المختصة ، ولكنني ارى في الوقت نفسه الامر نفسه الأمر انعكس لأن عكس القانون كاد يطبق على ابناء البلاد .

بالامس عندما رأت الحكومة من المناسب الغاء مقام احدى القائم مقاميات الغته بسرعة ولكنها لم تجرأ على اخراج احد من الموظفين غير الاردنيين بموجب القانون . فأريد ان اسأل عن العقبة الكأداء التي تحول دون تنفيذ هذا القانون . هل هو تقصير من اللجنة او عدم امعان النظر من الحكومة في طلباتنا . ولذا ارجو من الآن ان تصرح لنا الحكومة عن نواياها في شأن تطبيق هذا القانون .

متري باشا — انني اؤيد ما بينه حضرة الزميل بخصوص تنسيق غير الاردنيين لان المجلس السابق طلب هذا الطلب والمجلس الحاضر مر عليه سنتين وهو يلح بتنفيذ هذا القانون الذي ينظر الشعب من نوابه الكرام امر تنفيذه . مرت كل هذه المدة ونحن نكرر طلبنا من الحكومة بشأن تنفيذ قرار اللجنة الذي لم ينفذ .

توفيق بك — اظن بل اعتقد ان من الضروري ان يحترم المجلس العالي النظام الداخلي ففي اثارة اي موضوع في هذا الشكل مخالفة لحكم النظام ، لانه صريح في شأن ما يراد توجيهه من الاسئلة الى الحكومة ، وقد كان حضرة المحترم اقدم على مثل هذا العمل مرة ووجه نظره ، فقدم سؤالاً تحريرياً ، عملاً بالنظام الداخلي .

لذلك ارجو ان يقدم سؤاله كما ذكرت ليعين بين المواضيع ويبحث فيه .

الرئيس — تفضل يا شكري بك . !

شكري بك — نظرت اللجنة المالية في المشروع الذي وضع ليكون ذيلاً لقانون رخص بيع التبغ وبعد المذاكرة ظهر انه من الاوفق ان يقال في المادة الاولى من المشروع المذكور (ذيل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٣) بدلاً من (قانون ذيل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٣) وان المادة التي يجب ان يشار اليها في المادة الثانية من المشروع هي المادة الثانية من القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ وليس المادة الرابعة من قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ .

ورؤي كذلك من الاوفق ان تكون كمية التبغ التي حددت لاعتبار البيع بالجملة تتجاوز ثلاثمئة كيلوغرام بدلاً من مئة كيلو غرام وعلى هذه الأسس قررت اللجنة المالية قبول المشروع المبحوث عنه بالصيغة الآتية :

« ذيل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٣ »

المادة (١) يسمى هذا القانون (ذيل قانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٣٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت »

المادة (٢) تعتبر احكام الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ شاملة كل شخص يوجد في حوزته تبغ غير مصنوع تتجاوز كميته ثلاثمئة كيلو غرام .

حسين باشا — ان الزراع لا يمكنهم ان يبيعوا تبغهم في كل الاوقات ، ولا بد ان يتأخروا عن بيع ما يحوزتهم من التبغ غير المصنوع . فعبارة (كل شخص يوجد في حوزته تبغ غير مصنوع) تشملهم ، بالوقت الذي يكونوا فيه مضطرين من وجوده في حوزتهم من عدم تصرفه ، فيجب استثنائهم باضافة عبارة (ما عدا الزراع منهم) .

عوده بك — ارجو ان يعلم الاخوان بأن هذا القانون الذي نحن بصدده لتعديل مادة منه هو قانون رخص بيع التبغ الذي يعطي البائعين بموجبه الرخص .

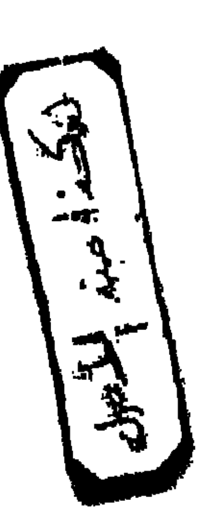
انما يوجد قانوناً آخر يسمى قانون التبغ ، وهذا القانون يبحث في حقوق الزراع وكيفية زراعتهم للتبغ وكيفية البيع . . . الخ ولذلك حق الزراع محفوظ في مقتضى ذلك القانون . والآن نحن نبحث في قانون الرخص .

حسين باشا — ولكن عبارة (كل من يوجد في حوزته تبغ غير مصنوع) فيها التباس يجب ازالته .

عادل بك — المفهوم من كلام الزميل عوده بك ، ان هذه المادة لا تشمل الزراع الذين توجد في حوزتهم كمية من التبغ برسم البيع . فاذا كان القصد كذلك وهو الأصح فينبغي أن تعدل كلمة (كل شخص) بعبارة (كل تاجر) .

شكري بك — ان المادة الثانية من المشروع الذي قرأته الآن ، قد وضعت لتحديد كلمة او جملة في القانون الاصلي وهي جملة (رخص للاتجار في التبغ غير المصنوع) لذلك اعتقد ان البحث فيما تناوله حضرة حسين باشا يعتبر دخولاً في موضوع آخر . ولذلك ارجو اذا كان له اقتراح يتعلق بتعديل القانون الاصلي ، لأن موضوعه يتعلق بالقانون الاصلي ، ان يقدمه بالصورة المنصوص عليها بالقانون وحينئذ تتخذ الاجراآت القانونية للنظر فيه .

حسين باشا — انا لا اعترض على القانون الذي نوه عنه مدير الخزينة بل اعترض على عبارة (كل من توجد



في حوزته كية من التبغ الخ .) لانها تشمل التاجر والزراع .

عادل بك — تفضل حضرة مدير الخزينة وقال : بأن هذه المادة قد وضعت لأجل تحديد كلة البائع في الجملة الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون الاصلي . فالفقرة المذكورة كانت عبارة عن تعيين بدل الرخصة للاتجار بالتبغ غير المصنوع . ومعنى هذه الكلمة مفهوم واضح ولا شك ان واضع القانون قصد فيه ذلك التجار الذين يوجد لديهم كية من التبغ وقضى ان يؤخذ منهم جنيهين بالسنة .

فكلمة معنى الاتجار اللغوي والقانوني تفيد حيازة الاشياء وشرائها من محلات اخرى ومن ثم بيعها بقصد الربح : فهذا المعنى لا ينطبق قط على وضعية المزارع الذي يزرع كمية من التبغ ثم يعرضها للبيع . لأن في هذه العملية لا يوجد ما ينطبق على النص القانوني الذي عرف به قانون التجارة التاجر والاعمال التجارية . لأن هذا الشخص اعني به المزارع لم يأخذ هذه الكمية من اشخاص آخرين بقصد بيعها فيما بعد لغاية الربح . بل حاز تلك الكمية من التبغ من اراضيه ومن عمله ومن صناعته ..

ولما كان الامر كذلك ، لا يوجد ايّ مانع من الوجهة القانونية ولا اية معارضة مع احكام القانون فيما لو وضعنا كلة (كل تاجر) بدلاً من (كل شخص) . لذلك اصر على طلب التعديل على هذه الصورة .

شكري بك — ان القانون الأصلي قد جعل الرخصة عن البائعين ، ولذلك فأن الكلمة القانونية التي يجب ان يُرجع اليها وتستعمل بالنسبة للقانون ، فهي كلمة (بائع) وليس كلة (تاجر) .

فاذا استعملنا كلة تاجر نكون قد استعملنا اصطلاحات مختلفة لمدلول واحد وهذا لا يتفق مع روح التشريع ان الكلمة الواردة في المادة الثانية هي كلة (شخص) وانا افهم من كلة شخص انه يراد بها الشخص البائع وليس لدي ايّ محذور من ان تكون شاملة كل بائع وجد في حوزته تبغ غير مصنوع .

عادل بك — اذا بقيت عبارة (كل شخص) في هذا القانون سيطالب المزارع الذي يكون في حيازته كمية من التبغ تتجاوز (٣٠٠) كيلوغرام ببدل رخصة عن تلك الكمية بأعتباره (بائعاً) لان القانون يقول (كل شخص وجد في حوزته الخ ...)

فاذا بقي هذا التبغ عند المزارع مدة سنتين او اكثر فيضطر لدفع رخصة عن كل سنة جنيهين ، فاذا مضى عدة سنوات على وجود تلك الكمية عنده ، فيكون ما دُفع من قبله كبدل رخصة ما يعادل بدل التبغ وفي ذلك اجحاف ما بعده اجحاف . لأن المزارعين يدفعون الضريبة العشرية وضريبة الاراضي و يحملون فوق ذلك بموجب هذا النص ضريبة فاحشة اخرى .

وتعلمون ايضاً ان اكثر زراع التبغ لا يستخرجون من هذا الصنف اكثر من قنطار او قنطارين وارى من العدل ان تكون الرخصة منحصرة في الاشخاص الذين يتعادون التجارة في مثل هذه البضاعة . لا ان تشمل الزراع الذين لم يكن لهم اي فكر بعمل تجاري .

شكري بك — اعتقد اننا سواء ابقينا النص الخاص على حاله واستعملنا كلة (تاجر) او كلة (بائع) فان المرجع الذي لا بدّ من الاستناد اليه انما هو النص الاصلي الوارد في القانون الاصلي الذي عين فيه من

هو البائع .

لذلك اختصاراً للبحث لا ارى مانع من ان يقال (شاملة كل تاجر موجود في حوزته تبغ غير مصنوع) وذلك بالمعنى الذي نص عليه القانون الاصلي

توفيق بك — حلاً للاشكال والخلاف الحادث بين الزميلين المحترمين ، اقترح ان تكون المادة بالشكل التالي :

« تعطى الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المعدل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ عندما يكون الاتجار بالتبغ غير المصنوع شاملاً كية تتجاوز (٣٠٠) كيلوغرام »

عادل بك — لي اقتراح آخر وهو :

تعني كلة (بالجملة) الواردة في الفقرة (ج) من المادة الثانية من القانون المعدّل لقانون رخص بيع التبغ لسنة ١٩٢٨ ، الاتجار بكمية من التبغ غير المصنوع تتجاوز (٣٠٠) كيلوغرام .

توفيق بك — حسناً فعلت .

شكري بك — شكراً للاخ توفيق بك الذي اخرجنا كعادته من هذا المأزق ، وارجو من فخامة الرئيس ان يتكرم بوضع المادة على الرأي بالصيغة التي اقترحها عادل بك .

« قبلت المادة الثانية بالصورة التي اقترحها عادل بك معدلة » .

الرئيس — المجموع :

« قبل »

شكري بك — درست اللجنة المالية مشروع القانون القاضي بأضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنه ١٩٣٣ فوجدته موافقاً وقررت قبوله بصيغته الحاضرة .

قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠

المادة

١— يسمى هذا القانون (قانون اضافة فقرة للمادة الثانية عشرة من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت » .

٢— تضاف الفقرة الآتية الى المادة الثانية عشرة من قانون نفقات الانتقال والسفر لسنة ١٩٣٠ :

(٧) — الضباط وصف الضباط والافراد في الجيش العربي المتزوجون الذين يحق لهم ان يستوفوا نفقات سفر وانتقال حين تعيينهم مجدداً او حين نقلهم من مكان الى آخر وذلك عن افراد اسرهم بموجب القانون المذكور يحدد عددهم بحسب الجدول التالي :

الجدول

	النسبة المئوية من مجموع القوة التي يحق لها العلاوة
الضباط الذين سنهم فوق الثلاثين	١٠٠ في المئة
الوكلاء درجة اولى	١٠٠ في المئه
الوكلاء درجة ثانية	٧٠ » »
امناء السرايا الذين تزيد مدة خدمتهم على الست سنوات	٥٠ » »
النواب » » » » » » »	٥٠ » »
المفوضون » » » » » » »	٥٠ » »
مأمورو السجون » » » » » » »	٥٠ » »
الشرطيون » » » » » » »	٢٥ » »
العرفاء » » » » » » »	٤٥ » »
الجنود » » » » » » التسع سنوات	١٠ » »
مأمورو اللاسلكي الذين تزيد خدمتهم على الثلاث سنوات وقد بلغوا	٥٠ » »

الثلاثين من العمر ولا يتقاضون علاوة بادية .

عادل بك — انا لم افهم ما هو القصد من وضع هذا القانون وجعل خطة معينة للضباط وسائر موظفي الجيش خلافاً للخطة التي تُتبع بحق بقية الموظفين . ثم لم افهم ما هو القصد من عبارة (النسبة المئوية من مجموع القوة التي يحق لها العلاوة) فأطلب من مدير الخزينة ان يوضح لنا ذلك .

شكري بك — علاوة على ما ورد في الاسباب الموجبة التي ضُمت الى المشروع ، اقول من المبادئ المتبعة لدى الحكومات ان لا يسمح بالتأهل الا لعدد معين من الضباط ، وصف الضباط ، والوكلاء ، والنواب ، والعرفاء والجنود وان لا تعطى النفقات السفرية والانتقال عن افراد العائلات لمن شذّ عن ذلك . وعلى هذا الاساس رؤي من الموافق ان يسمح للضباط الذين تجاوزوا الثلاثين من العمر ووضعت القيود التي نص عليها الجدول وكان ذلك بعد اخذ مطالعة قائد الجيش .

ان الاصل في وضع هذا المشروع ، يرجع الى قرار اللجنة التي كانت الفتها الحكومة سنة ١٩٣١ ، لدرس الواردات والنفقات . رأت هذه اللجنة ان الاصول المتبعة في الجيش ، تقضي باعطاء الضباط ، نفقات السفر والانتقال عن افراد عائلاتهم وبأن لا تعطى شيء من ذلك لصف الضباط ، والوكلاء والعرفاء والجنود . فرأت من الضروري ان توضع قواعد يرجع اليها في هذا الموضوع واشارت الى انه يوجد في الجيش البريطاني قواعد يحسن الرجوع اليها ، للاستفادة من وضع تشريع ملائم في مثل هذا الموضوع .

لقد نظرت الحكومة في القرار الذي اشرت اليه واستحسنت ان تعمل بموجبه . ثم ارسل نسخة عنه

لقائد الجيش لدرسه ووضع القواعد التي يحسن اتباعها .

فبعد ان قام قائد الجيش العربي في هذه المهمة . وجد من الموافق لمصلحة الجيش العربي ان لا يسمح للضابط بان يتزوج ما لم يكن قد تجاوز الثلاثين من عمره ، وان تزوج قبل ذلك لا يحق له حينئذ ان يأخذ نفقات الانتقال والسفر عن افراد عائلته وكذلك الحال فيما يتعلق بصف الضباط والوكلاء والعرفاء .

ثم هنالك سبب آخر . وهو اذا ابيح اعطاء نفقات سفرية عن افراد العائلات سواء أكانوا عائلات ضباط او جنود ، فأن ذلك يؤدي الى تزييد نفقات الحكومة كما نص على ذلك في الاسباب الموجبة .

اما فيما يتعلق بما جاء في الجدول نصاً على ان النسبة المئوية من مجموع القوة التي يحق لها العلاوة ، فاني منعاً لاي التباس ، اقترح ان تعدل هذه العبارة بالعبارة الآتية :

« النسبة المئوية من مجموع القوة التي يحق لها ان تستوفي نفقات السفر والانتقال عن افراد العائلة » .

ارجو ان اكون بينت الايضاحات عما هو مطلوب .

عادل بك — قد افهم بان في الممالك الاخرى لغايات عسكرية بحتة ، تحدد الحكومات السن المعين للزواج لضباطها ومستخدميها ، ذلك لان الجيش النظامي الذي يكون معرضاً لحروب وقلاقل ومخاطرات ، ينبغي ان تكون ضباطه غير مقيدة في قيود عائلية ثقيلة تمنعهم من الدخول في المعارك والمخاطرات ، بقلب ثابت وشجاعة فائقة . اما في بلادنا فليس لدينا الا قوة الدرك تستعمل للمحافظة على الامن الداخلي وليس في هذه الاشغال اية مخاطرة . كما انه لا يوجد اي سبب آخر يدعو الضباط المتأهلين لعدم اجراء وظائفهم . بقلوب متينة وبشجاعة فائقة .

لهذا لا ارى اي موجب لتقليد حكومات اخرى لها جيوشها وأساطيلها ولها حروبها ومخاطراتها . هذا من جهة . ومن جهة اخرى ، اعتقد انه في بلاد نفوسها قليلة جداً كبلاد شرق الاردن ، يجب علينا ان نشجع الازدواج وان نجبر كل شخص سواء اكان ضابطاً او جندياً على الزواج بسن معقول ، لكي يكثر النسل وتتكاثر النفوس والايدي العاملة .

ثم لاحظت من كلام مدير الخزينة ، ان النفقات التي تصرف لهذه الغاية ، قد بلغت او قد تبلغ مبالغ باهظة بسبب كثرة التنقلات التي تجري في الجيش . ولي على ذلك ملاحظة اريد بهذه المناسبة ان أبينها : وهي بشأن كثرة التنقلات .

اي انه لا يبقى اي ضابط في محل عمله اكثر من سنة وكذلك الحال مع الجنود كما هو مشاهد فلماذا هذه التنقلات الكثيرة . وما هي حكمتها ؟

اعتقد انه ليس اية حكمة في هذه التنقلات الزائدة عن اللزوم ، لان وجود الضباط في محل واحد لسنين عديدة مفيد للمصلحة اكثر من نقلهم من حين الى آخر .

وقد سمعت التذمر مراراً عديدة من بعض الضباط والجنود من كثرة التنقلات . فاذا لم يسر الجيش على هذه الخطة التي ليس فيها فائدة ، ولا يكثر من التنقلات الزائدة التي وضع هذا المشروع من اجلها كما بينت

سابقاً ، يمكننا ان نتجنب النفقات التي تخوفت الحكومة منها .

لذلك ارى ان نبقى على القانون السابق وان لا نقبل بهذا المشروع لانه ليس فيه ايّ فائدة للبلاد .

شكري بك - يطول بنا البحث اذا اردنا ان نناقش عادل بك عن كل كلمة من كلماته . لذلك اصبح عندنا النص الاصلي او المشروع بذاته ، وعندنا اقتراح عادل بك ، ولما كان من الأولى ان يوضع على الرأي المشروع الاصلي قبل الاقتراح فأرجو يا فخامة الرئيس ان توضع المادة الثانية على الرأي .

الرئيس — اضع المادة الثانية على الرأي

« نوافق المجلس على التصديق عليها حسب اقتراح مدير الخزينة »

شكري بك — المادة الثالثة :

« لقائد الجيش العربي ان يصدر تعليمات لأنفاذ احكام هذا القانون » .

« قبلت »

المجموع

« قبل »

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ٥ - ٣ - ١٩٣٣ وقرّرت قبول مشروع (ذيل قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٣) بالشكل التالي :

المادة

١— يسمى هذا القانون (ذيل قانون رسوم المحاكم الشرعية لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

« قبلت »

٢— اذا اقتنع القاضي الشرعي بأن احد المتداعيين لا يستطيع تأدية الرسوم فيجوز له ان يؤجل دفعها الى ما بعد المحاكمة مراعياً الشروط التالية :

(أ) — ان لا يمنح هذا التأجيل في القضايا المتكونة من فريق واحد .

(ب) — ان يبرز طالب التأجيل شهادة موقعاً عليها من المختار واثنين من اعيان الحي او القرية التي ينتمي اليها تثبت انه غير قادر على تأدية الرسوم .

(ج) — ان يقدم كفيلاً على تأدية الرسوم المؤجلة مقبولاً لدى القاضي الشرعي يسجل كفالته في ضبط الدعوى بدون طوابع .

« قبلت »

٣— اذا صدر الحكم لصالح الشخص الذي أجل استيفاء الرسوم منه وكان ذلك الحكم بمبلغ من المال او بحيازة اية اموال فعند تنفيذه تستوفى الرسوم المؤجلة والمستحقة قبل كل شيء واذا لم يمكن تحصيل الرسوم المذكورة من المحكوم عليه فتحصل من المحكوم له او الكفيل .

« قبلت »

٤— اذا ترك الشخص الذي أجل استيفاء الرسوم منه القضية او خسرها فتحصل الرسوم المستحقة منه او من كفيله ويعتبر ان الشخص قد ترك دعواه اذا اسقطها القاضي الشرعي لتغيبه او بطلبه او ترك متابعتها بعد الحكم مدة ثلاثة اشهر .

« قبلت »

٥— اذا وجب تحصيل الرسوم المؤجلة من الاصيل او الكفيل بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من هذا القانون فتستوفى هذه الرسوم بموجب قانون جباية الاموال الاميرية بناء على مذكرة يصدرها القاضي الشرعي الذي حكم في القضية .

« قبلت »

المجموع

« قبل »

شكري بك — وزع صباح هذا اليوم مشروع قانون ضريبة الدخل . تعلمون ان هذا القانون على اهمية عظيمة وانه سيبدأ في تطبيقه اعتباراً من بداية السنة المقبلة لذلك ارجو من المجلس العالي ان يوافق على قراءته فوراً .

« فقرئ »

قانون لفرض ضريبة على بعض انواع الدخل

١— يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣) و يعمل به اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ .

٢— تستوفى ضريبة تسمى ضريبة الدخل من جميع من في شرقي الاردن من المستخدمين بما فيهم موظفو الحكومة والبلدية الذين لهم مورد يدخل عليهم في شكل مرتب او اجور سواء أكان هذا المورد مقطوعاً ام قابلاً لزيادة سنوية او غيرها و يستوفى وحده ام علاوة على اية ارباح او عمولة او موارد اخرى وذلك بموجب النسب المبينة في جدول (آ) المضموم لهذا القانون وتما يستوفى خلال سنة واحدة من تلك الاجور او المرتبات .

٣— في عرف هذا القانون يقصد من الراتب او الأجور ، الراتب او الاجور المشار اليهما في المادة الثانية ويشمل ذلك ايّ مرتب تقاعد او مكافأة او علاوات شخصية خاصة او موارد اخرى مثلها الا انه لا يشمل العلاوات الممنوحة من اجل السفر او اقتناء السيارات والرواحل او ايّ بدل ميدان .

٤— لا تستوفى ضريبة الدخل في أية حالة اذا كان مجموع الرواتب او الأجور مع الموارد الأخرى المشار اليها في المادتين الثانية والثالثة يقل عن ستين جنيهاً سنوياً وكذلك لا تستوفى من الاشخاص المذكورين في الجدول (ب) من هذا القانون .

٥— آ على جميع الاشخاص في شرقي الاردن الذين في خدمتهم اية اشخاص لأيّ سبب كان ان يقدموا في غضون خمسة عشر يوماً اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٣٣ و بعد ذلك التاريخ في خلال خمسة عشر يوماً

اعتباراً من بداية نيسان من كل سنة مالية (تالية) الى محاسب وزارة المالية في عمان والى المحاسبين في المقاطعات جدولاً ينظم على نموذج يقدم حين الطلب من قبل محاسب وزارة المالية في عمان ومن المحاسبين في المقاطعات يتضمن (ضمن اشياء اخرى) البيانات التالية :

١ — عدد المستخدمين

٢ — اسم ومحل اقامة كل منهم

٣ - نوع الخدمة

٤ — مجموع مقدار المرتب او الاجرة او المرتبات التي تدفع لهم سنوياً بما في ذلك اية مكافأة او واردات اخرى وفاقاً لاحكام المادة الثانية من هذا القانون ·

ب على السلطات المالية المشار اليها في الفقرة (آ) ان تحقق بعد استلامها هذه المعلومات مقدار ما يترتب من ضريبة الدخل على كل شخص ·

٦ — آ على محاسب وزارة المالية في عمان والمحاسبين في المقاطعات ان يبادروا بالسرعة الممكنة بعد اليوم السادس عشر من نيسان كل سنة بتبليغ كل مستخدم (بكسر الدال) نظم جدولاً كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون بياناً او بيانات على نسختين يعرف بمذكرة (طلب ضريبة الدخل) على ان يكون منظماً بالصورة التي يأمر بها وزير المالية ومبيناً فيه على حدة مقدار ضريبة الدخل التي يجب دفعها من قبل كل مستخدم (بفتح الدال) قدم من اجله المستخدم (بكسر الدال) جدولاً كما هو مدرج في المادة الخامسة من هذا القانون و يضم اليه نموذج آخر ليملأ و يوقع عليه من قبل المستخدم (بكسر الدال) حين دفع مقدار ضريبة الدخل المستحقة بتمامها و يعرف هذا النموذج بنموذج دفع ضريبة الدخل ·

ب على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ حين استلامه مذكرة او مذكرات الطلب نسخة واحدة لكل من المستخدمين (بفتح الدال) الذين تخصهم تلك المذكرة او المذكرات لكي يعلموا بمقدار الضريبة التي يجب عليهم دفعها وان يحفظ الاخرى للمراجعة ·

ج يكون المستخدم (بكسر الدال) بعد ذلك مسؤولاً عن تحصيل وارسال المبلغ المستحق على كل مستخدم (بفتح الدال) للسلطات المالية المشار اليها اعلاه في غضون المدة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا القانون · يجوز للمستخدم (بكسر الدال) اما ان يحصل المقدار من المستخدم (بفتح الدال) او المستخدمين (بفتح الدال) او ان يقتطعه من اجورهم او مرتباتهم وعليه ان يملأ و يوقع حين ارساله المبلغ المستحق الى وزارة المالية نسخ نموذج دفع ضريبة الدخل التي ترسل مع مذكرات الطلب ·

د كل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في العمل بمقتضى احكام الفقرة (ب) المذكورة اعلاه او في ارسال مقدار ضريبة الدخل بتمامها الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه وفاقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة يكون عرضة للعقوبات المعينة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون ·

٧ — آ اما موظفو الحكومة او البلدية او مستخدموها (بفتح الدال) فتستوفى منهم ضريبة الدخل كل شهر

باقتطاعها بواسطة الحكومة او سلطات المالية في دوائر البلدية وذلك من الرواتب او الاجور الشهرية المستحقة لهؤلاء الموظفين او المستخدمين (بفتح الدال) ·

ب واما المستخدمون (بفتح الدال) غير موظفي الحكومة او مستخدميها (بفتح الدال) او موظفي البلدية او مستخدميها (بفتح الدال) فتستوفى ضريبة الدخل منهم كل نصف سنة في اول ايلول وفي اول آذار من كل سنة ·

٨ — تمنح مدة ثلاثين يوماً مساعدة الى اي مستخدم (بكسر الدال) زيادة على المدد المذكورة في الفقرة (ب) من المادة السابعة المذكورة وكل مستخدم (بكسر الدال) يقصر في ارسال ضريبة الدخل المستحقة على مستخدمه (بفتح الدال) او مستخدميه (بفتح الدال) بعد انقضاء المدة المذكورة يعرض بعد الادانة لعقوبة قدرها عشرة في المئة من مجموع مقدار ضريبة الدخل المستحقة و يجوز تحصيل هذا المبلغ من قبل السلطات المالية عند مسيس الحاجة وفاقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية ·

٩ — يستوفى مقدار ضريبة الدخل الواجب دفعه بحسب التعريفة المدرجة في الجدول (آ) الملحق بهذا القانون على ان يراعى في ذلك احكام المادة الرابعة منه ·

١٠ — علاوة على تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون جميع المستخدمين (بكسر الدال) والمستخدمين (بفتح الدال) ملزمون بتقديم جميع المعلومات التي قد تحتاج اليها السلطات المالية المشار اليها بقصد تقدير ضريبة الدخل التي يجب دفعها ·

١١ — في اية حالة يقصر فيها المستخدم (بكسر الدال) عن تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى احكام المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون الى السلطات المالية المشار اليها اعلاه يجوز للسلطات المالية نفسها ان تقدر مقدار الدخل الواجب اعتباره مستحقاً على اي شخص او اشخاص مستخدمين من قبل المستخدم (بكسر الدال) المذكور و يعتبر المبلغ المقدر بهذه الصورة هو المقدار الصحيح لضريبة الدخل ويصبح واجب الأداء فوراً ·

١٢ — في حالة ما اذا ترك شخص خدمة اي مستخدم (بكسر الدال) مكلف بارسال ضريبة الدخل بمقتضى هذا القانون او مستخدم (بكسر الدال) استخدم اي شخص آخر سواء كان بنفس الراتب او الاجرة ام براتب آخر او اجرة اخرى فيترتب على المستخدم (بكسر الدال) ان يبلغ السلطات المالية ذلك في غضون خمسة عشر يوماً من هذا التغيير وحينئذ تعيد السلطات المالية تحقق ضريبة الدخل الواجب دفعه بسبب التغيير الواقع ·

١٣ — آ في الاحوال التي يرى فيها اي مستخدم (بكسر الدال) او مستخدم (بفتح الدال) ان الضريبة المقدرة عليه بمقتضى هذا القانون زائدة فيحق للاشخاص المعترضين في عمان ان يستأنفوا باستدعاء يرفع الى وزير المالية في غضون خمسة عشر يوماً بعد ان يستلموا مذكرة طلب ضريبة الدخل وفي غضون ٣٠ يوماً في المقاطعات وعلى وزير المالية والمفوض رسمياً ان يقوم مقامه ان يعطي قراراً بذلك في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ استلامه الاعتراض المذكور اما بتأييد التقدير او تعديله ·



ب على المستدعي حين تقديم الطلب ان يبين :

١ — اسباب الاعتراض على التقدير

٢ — تفصيلات تامة عن راتبه واجوره واية واردات اخرى

٣ — اسباب التأخير التي يدعي المستخدم (بكسر الدال) انها تعفيه من العقوبات المعينة في المادة (١١) من هذا القانون في حالة اتخاذ اجراءآت بمقتضى احكام المادة (١٤) من هذا القانون ·

٤ — اية بينة تثبت ادعاءه ·

ج يحق لوزير المالية ان يطلب اية بينة يحتاج اليها شفوية كانت ام خطية لتمكنه اعطاء القرار على الاعتراض ·

د يعطى المعترض نسخة عن قرار وزير المالية مع الاسباب الموجبة وذلك بناء على طلب بمقتضى الشروط التي يعينها وزير المالية بموجب احكام المادة (١٥) من هذا القانون ·

ه يعتبر قرار وزير المالية قطعياً ·

١٤ — كل شخص خلافاً لاحكام هذا القانون :

١ — يقصر اما عن اهمال او قصد منه في تقديم البيانات المطلوبة الى السلطات المالية بمقتضى المادة الخامسة والسادسة من هذا القانون ·

٢ — يقصر اما عن اهمال او قصد منه بتقديم اية معلومات اخرى تطلبها السلطات المالية بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ·

٣ — يؤدي معلومات كاذبة او مضللة عن اية نقطة تتعلق بضريبة الدخل الى السلطات المالية يعرض لغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً فلسطينياً والحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وفي حالة تكرر هذا التقصير تضاعف هذه العقوبات ·

١٥ — يجوز لوزير المالية ان يصدر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ·

جدول (آ)

تعريفة الضريبة

صنف		الضريبة
١	اذا كان مقدار الراتب والاجور يبلغ ستين جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر واقل من ١٥٦ جنيهاً سنوياً ·	$\frac{1}{2}$ ١ في المئة
٢	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ١٥٦ جنيهاً سنوياً او اكثر وأقل من ٣٧٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً ·	٢ في المئة
٣	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٣٧٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر واقل من ٥٥٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً ·	$\frac{1}{2}$ ٢ في المئة
٤	اذا كان مقدار الراتب او الاجور يبلغ ٥٥٢ جنيهاً فلسطينياً سنوياً او اكثر ·	٣ في المئة

جدول (ب)

الاعفاءآت

١ – الممرضون والممرضات والقابلات ·

٢ – الخدم في البيوت الخصوصية والمستشفيات ·

٣ – رؤساء الطوائف الدينية والوعاظ والائمة والمدرسون والمؤذنون والكهنة والقسس والخدم في الجوامع والكنائس ومحال العبادة الاخرى ·

٤ — رؤساء المؤسسات الخيرية او الدينية ·

٥ — افراد قوة الطيران الملوكية ·

والاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

لما كان من مقتضى المبادئ المالية ان يشترك كل فرد من السكان في نفقات الحكومة كل بنسبة دخله السنوي وكان الموظفون قد استثنوا من دفع ضريبة التمتع بينما السكان الآخرون خاضعون لهذه الضريبة رؤي من الموافق للمصلحة اصدار قانون يقضي باستيفاء ضريبة تدعى ضريبة الدخل على ان تحل هذه الضريبة محل ضريبة التمتع وتفرض على جميع من في شرق الاردن من الاشخاص الذين يتقاضون مرتبات او اجوراً لقاء استخدامهم في اعمال دوائر الحكومة او البلديات او الشركات او الافراد وذلك بنسبة مختلفة من جميع الموارد التي تدخل عليهم بسبب استخدامهم اسوة ببقية المكلفين الذين يحاصصون في نفقات الحكومة وعملاً بما تقتضيه المبادئ المالية العامة ·

« فوافق المجلس على احالته على اللجنة المالية » ·

توفيق بك — كذلك وزع علينا قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣ وحتى لا تبقى لجنة القوانين بدون عمل ارجو ان توافقوا على قراءته ·

« فوافق المجلس على قراءته »

« فقرئ »

(قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — في الاغراض المتوخاة من هذا القانون يقصد بعبارة (تسوية الاراضي) تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي مهما كان نوع ذلك الحق ·

٣ — تتناول تسوية الاراضي بحسب تعريفها الوارد في المادة الثانية من هذا القانون جميع الاشخاص الذين لهم

اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي الموجودة في شرق الاردن سواء اكان هذا الحق منازعاً عليه ام لا وتجري تحت مراقبة واشراف مدير الاراضي وأيّ شخص او اشخاص قد ينتدبهم عنه. ان اصول العمل وزمن البدء به والانتهاء منه والنواحي التي سيشرع به فيها ذلك يرجع تعيينه لمدير الاراضي على ان يكون تابعاً للاحكام الخاصة به في هذا القانون .

٤– حالما يقرر مدير الاراضي البدء بعمل تسوية الاراضي في ناحية معينة تعرف بـ (منطقة التسوية) ينشر في الجريدة الرسمية امر يسمى « امر التسوية » يتضمن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في المنطقة المذكورة في تاريخ يعلن عنه مدير الاراضي فيما بعد ويدعى بذلك الامر جميع من في تلك المنطقة من الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي سواء اكان ذلك الحق منازعاً عليه ام لا لأن يقدموا ادعاءاتهم في تاريخ يبلغ بعدئذ . وللعلم بذلك الامر تعلق نسخة عنه في مكان بارز في القرية او البلدة او القرى او البلدان المشتملة عليها منطقة التسوية وكذلك يبلغ الى اهالي المنطقة المذكورة بأية صورة اخرى يراها مدير الاراضي مناسبة .

٥– حالما يعين مدير الاراضي التاريخ المشار اليه في امر التسوية المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون يبلّغ اهالي منطقة التسوية اعلان يسمى « اعلان التسوية » بعين الصورة الموضوعة لتبليغ امر التسوية في المادة الرابعة السالفة الذكر . ويجب ان يتضمن هذا الاعلان البيانات الآتية :

« ١ » التاريخ الذي سيبدأ فيه بعمل التسوية .

« ٢ » اية تعليمات يراها مدير الاراضي مناسبة بشأن اصول تقديم وثائق الملكية والمدة التي يجب عرضها في خلالها او اية تعليمات بشأن أصول عرض الادعاءآت في حالة وجود اشخاص يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ارض ما وليس في استطاعتهم اثبات تلك الادعاءآت ببينات خطية .

« ٣ » اخطار بأن عمل التسوية يتناول جميع الاشخاص الذين لهم ايّ حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به او منازعاً عليه .

يجب ان يذاع اعلان التسوية قبل البدء بعمل التسوية بخمسة عشر يوماً على الاقل . اذا قصر شخص ما بلا عذر مشروع يقنع به مدير الاراضي عن الانصياع لمقتضيات اعلان التسوية يعتبر انه اسقط ادعاءه بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة قد يكون ذلك الشخص حائزاً له بموجب القانون .

٦– تقدم جميع الادعاءآت ويحقق فيها علانية على الاصول التي يعينها مدير الاراضي .

٧– (أ) حالما ينتهي التدقيق في الادعاءآت المشار اليها في المادة السادسة من هذا القانون ويعطى قرار بشأنها تنظم قائمة بجميع الادعاءآت المعترف بها او المنازع عليها وتسمى هذه القائمة (جدول الحقوق) .

(ب) ينظم جدول الحقوق بالشكل الذي يعينه مدير الاراضي وتعلق نسخة عنه موقعاً عليها بامضاء مدير الاراضي في دائرة تسجيل القضاء وكذلك تسلم نسخ مصدقة عن الجدول المذكور الى مختار او مختاري القرية مع الايعاز بلزوم ابلاغ محتوياتها الى جميع الاهلين .

٨– كل شخص له اعتراض على جدول الحقوق على اساس انه بصفته صاحب حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ارض ما :

(أ)– قد اغفل ذكر اسمه في الجدول .

(ب)– قد درج حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة .

(ج)– قد نسب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته كاملاً او جزئياً الى شخص آخر خطأً .

(د)– قد قدرت قيمة حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته على غير الصواب .

(هـ)– قد اصيب حق تصرفه او حق تملكه او حق منفعته بغمط من اي شكل آخر .

يجوز له خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم نسخة جدول الحقوق الى المختار بموجب احكام المادة ٧ « ب » من هذا القانون ان يقدم استدعاء خطياً الى مدير الاراضي يبين فيه وجه اعتراضه .

عند تقديم الاعتراض يدفع الشخص المعترض الى الخزينة رسماً قدره جنيه فلسطيني واحد ويعاد هذا الرسم الى المعترض اذا ثبت اعتراضه لدى محكمة تسوية الاراضي المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون.

٩– تنحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة خاصة تسمى (محكمة تسوية الاراضي) . وتتألف هذه المحكمة من قاض منفرد يعين بحسب الاصول المتبعة وتكون مقرراتها نهائية . يحق للمحكمة بأن تستعين بخبراء محلّفين لا يزيد عددهم عن اثنين يجلسان فيها بصفة استشارية من اجل اية مسألة خارجة عن المسائل القانونية .

١٠– (أ) على محكمة تسوية الاراضي في استماع الاعتراضات والبت فيها ان تطبق احكام القوانين المتعلقة بالاراضي المعمول بها في شرق الاردن مع استثناء احكام المادتين ٣٦ و ٧٨ من قانون الاراضي العثماني .

(ب) لمحكمة تسوية الاراضي بقطع النظر عن ايّ شيء يعارض ذلك في المجلة او في قانون اصول المحاكمات الحقوقية او في ايّ قانون متعلق بالاراضي الصلاحية بأن تطلب اية بينة شفوية او خطية قد يستلزمها البت في الاعتراضات التي لا يكون في وسع اصحابها ابراز بينة خطية بحق ملكيتهم او الاعتراضات التي تبرز من اجلها بينة خطية دون ان تكون هذه البينة صادرة من دائرة تسجيل

(ج) تعقد محكمة تسوية الاراضي جلساتها بين آونة واخرى في ايّ مكان يعينه وزير العدلية بالمشاورة مع مدير الاراضي .

(د) لوزير العدلية صلاحية وضع تعليمات تعين اصول المرافعة لتسير عليها محكمة تسوية الاراضي .

١١– (أ) حالما يبت نهائياً في جميع الاعتراضات المقدمة في منطقة ما من مناطق التسوية يصحح جدول الحقوق لتلك المنطقة على ذلك الاساس ويصدق من قبل المحكمة ويقدم الى مدير الاراضي والجدول المصحح بهذا الشكل يعرف بـ (جدول الحقوق النهائي) .

(ب) على مدير الاراضي عند استلامه جدول الحقوق النهائي وشرطاً ان يكون قد تم عمل الافراز بموجب احكام المادة ١٣ من هذا القانون ان يعمل على اصدار سندات تصرف جديدة الى جميع الاشخاص

المدروجة اسماؤهم في ذلك الجدول · وليس لأية محكمة في شرق الاردن ان تسمع بعد ذلك اي اعتراض على صحة تلك السندات ·

(ج) يجوز للمجلس التنفيذي ان يعين رسماً للتسجيل الجديد على ان لا يتجاوز هذا الرسم في اية حال (٢) في المئة من قيمة الارض ·

(د) عندما يثبت لمدير الاراضي الى حد قناعته ان خطأ ناشئاً عن سهو كتابي قد وقع في جدول الحقوق النهائي يقدم المسألة الى قاضي محكمة تسوية الاراضي او عند غيابه الى قاضي الصلح ليصدر قراراً نهائياً فيها ·

(ﻫ) عندما يثبت لمدير الاراضي الى حد قناعته ان خطأ ناشئاً عن سهو كتابي قد وقع في سند التصرف المعطى لشخص ما يجوز له ان يعمل على تصحيح ذلك الخطأ بدون مداخلة اي شخص آخر او هيئة اخرى ·

١٢— للمجلس التنفيذي منذ تاريخ نشر امر التسوية المشار اليه في المادة الرابعة حتى انتهاء اصدار سندات التصرف الجديدة بمقتضى المادة ١١ من هذا القانون صلاحية اصدار انظمة بشأن كيفية اجراء المعاملات المتعلقة بتسجيل الاراضي فيما يختص بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة ضمن اية منطقة تسوية ·

١٣— عندما يكون التصرف بالاراضي في اية منطقة تسوية او جهة منها في حالة الشيوع تفرز تلك الاراضي بين الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول الحقوق النهائي على مقتضى الحقوق المبينة فيه ·

يجري الافراز كلياً كان ام جزئياً بأتفاق يقع بين اصحاب الثلثين على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي · وفي حالة عدم اتفاق اصحاب الحصص على ذلك يجوز لمدير الاراضي اذا رأى ان اجراء الافراز هو في جانب المصلحة العامة ان يأمر باجراء ذلك الافراز اما في منطقة التسوية كلها أو في اية جهة منها ·

لمدير الاراضي الصلاحية بأن يصدر امراً يقضي بعدم تسجيل اية قطعة ارض او أية حصة مشاعة ضمن اية منطقة تسوية باسم اي شخص او اشخاص اذا كانت تلك القطعة او تلك الحصة اصغر مساحة من الحد الادنى الذي سيعينه · ويمارس مدير الاراضي هذه الصلاحية سواء بالنسبة الى تسوية الاراضي المبينة في هذا القانون او الى اية معاملات تسجيل تجري فيما بعد ·

يطلق على مثل هذه القطع او الحصص التي تكون اصغر من الحد الادنى المعين في الامر المذكور اسم (نتف) وتضاف هذه النتف الى ارض من يدفع اعلى ثمن لها من المتصرفين المجاورين · وعندما يكون في الامكان جمع نتفتين او اكثر لتزيد بذلك المساحة عن الحد المعين في الامر المذكور فان القطعة الناتجة من هذا الجمع تطرح في المزايدة بين اصحاب تلك النتف المجموعة ·

اذا لم يدفع الشخص او الاشخاص المشترون مبلغ التعويض فان هذا المبلغ او الجزء غير المدفوع منه يسجل كدين على ارض الشخص او الاشخاص المطلوب منهم ذلك التعويض ·

١٤— اذا تبين لمدير الاراضي في اثناء سير عمل التسوية انه لم تقدر قيمة لحق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ارض ما او ان القيمة قد قدرت خطأ يجوز له بدون مساس بأحكام قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٣٢ ان يعين او يعدل قيمة حق التصرف او حق التملك او حق المنفعة المذكور ·

١٥— جميع الوثائق والاوراق المتعلقة بأية معاملة لها اتصال بتنفيذ احكام هذا القانون مستثناة من رسم الطوابع ·

١٦— اذا كان هنالك شخص ما له اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية منطقة او مناطق تسوية وكان ذلك الشخص مقيماً في اية بلاد اخرى غير البلاد المجاورة لشرق الاردن في وقت ابتداء عمل تسوية الاراضي فانه يعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ بدء اعلان التسوية المشار اليه في المادة الخامسة من هذا القانون ليقدم في خلال تلك المهلة اي ادعاء يرغب في تقديمه ضمن احكام هذا القانون ·

١٧— تطبق احكام المواد (١٠) و (١١) و (١٢) من قانون تحديد الاراضي ومسحها وتثمينها لسنة ١٩٣٠ على جميع الاعمال التي تجري بموجب هذا القانون ·

١٨— يلغى قانون تحديد وتحرير الاموال غير المنقولة العثماني المؤرخ في ٥ شباط سنة ١٣٢٨ ·

الاسباب الموجبة،

لسن قانون لسوية الاراضي

١— اختير اسم (قانون تسوية الاراضى) بالنسبة الى ان القصد من القانون هو تسوية جميع المسائل المعلقة المختصة بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي بصورة نهائية ·

٢— هذه المادة واضحة ولا تحتاج الى تفسير ·

٣— ان عمل تسوية الاراضي يجب ان لا يطبق فقط على الاشخاص المنازع على ما في تصرفهم من الاراضي بل يطبق ايضاً على الاشخاص الغير منازع فيما هو بتصرفهم منها حتى ان جدول الحقوق المذكور في المادة السابعة وجدول الحقوق النهائي المذكور في المادة ١١ يظهران بياناً تاماً عن جميع الاراضي المتصرف فيها في شرق الاردن ·

ان مدير الاراضي هو افضل شخص كفوء ليراقب و يشرف على هذا العمل وقد وضع نص على جواز ايفاد اشخاص من قبل مدير الاراضي في حالة غيابه او احتياجه للمساعدة · و بما ان مدير الاراضي قد جعل مسؤولاً عن القيام بعمل تسوية الاراضي فمن الحق ان تترك طريق القيام بالعمل اليه ·

٤— ان عمل تسوية الاراضي لا يجري في شرق الاردن في وقت واحد ولكن تقسم البلاد الى عدة مناطق تسوية ولتبيان البدء بعمل التسوية فى اية منطقة خاصة روئي من المرغوب فيه نشر اعلان في الجريدة الرسمية وقد وضع نص بوجوب جلب انظار الاشخاص ذوي العلاقة بواسطة اعلان يعلق في محلات ظاهرة في منطقة التسوية وقد صرح لمدير الاراضي باتخاذ اية اجراءات اضافية يراها مناسبة لجلب المسألة الى انظار الاشخاص ذوي العلاقة ·



٥– والدرجة الثانية في هذا الاصول هي اعلام الاشخاص ذوي العلاقة في منطقة التسوية عن تفاصيل عمل تسوية الاراضي وهذا نص عليه باعلان التسوية المشار اليه في هذه المادة .

من الواضح ان تقصير الاشخاص في منطقة التسوية عن العمل بمقتضى احكام الاعلان يؤخر اتمام العمل وقد نص في الفقرة الاخيرة من هذه المادة على عقوبة يعتقد بأنها ستحول دون اي تقصير بمقتضى احكام هذه المادة .

٦– من المرغوب فيه ان تعطى صلاحية الى مدير الاراضي ليقرر الاصول المتعلق باستماع الادعاءآت طالما هو الشخص الذي عليه ان يقوم بالعمل .

٧– ان جدول الحقوق المشار اليه في هذه المادة يبين الوضعية المختصة بالتصرف بالاراضي في منطقة التسوية بمقتضى البينة المقدمة الى مدير الاراضي . هذا الجدول هو بصفة جدول تمهيدي ويختلف عن جدول الحقوق النهائي المشار اليه في المادة ١١ (أ) وقد وضع نص في المادة بشأن جلب انظار سكان منطقة التسوية الى جدول الحقوق .

٨– وضع نص في هذه المادة ان على الاشخاص المعترضين على جدول الحقوق ان يجعلوا اعتراضاتهم معلومة . واجتناباً لتقديم اعتراضات تافهة او لا اساس لها على جدول الحقوق وضع نص لدفع رسم قدره جنيهاً فلسطينياً واحداً يفقده المعترض اذا لم يؤيد اعتراضه .

٩– روئي من المرغوب فيه ان تسمع وتبت جميع الاعتراضات على جدول الحقوق من قبل محكمة تسوية الاراضي تؤلف خاصة لهذا الغرض ومن اجل تسريع الشغل القانوني وتوفير النفقات روئي من المرغوب فيه تعيين قاض منفرد حائز على معرفة اختصاصية فى قانون الاراضي . ولكي تسدى المشورة لهذا القاضي بصورة مناسبة في الامور الواقعية بقطع النظر عن المسائل القانونية وضع نص بأنه يجب ان يستعين بخبراء لا يزيد عددهم على اثنين ذوي خبرة جيدة بالاحوال المحلية .

من الواضح انه يجوز ان تحدث احوال يكون الاشخاص المعترضون فيها على جدول الحقوق سبق وأقاموا الدعوى في المحاكم النظامية العادية واجتناباً لتناقض من هذا النوع وضع نص على ان تنقل كل قضية متعلقة بمنطقة التسوية وقيد النظر في اية محكمة نظامية في وقت البدء في عمل التسوية الى محكمة تسوية الاراضي .

١٠– وضع نص في هذه المادة يشمل قضية البيوع التي جرت خارج دائرة الطابو والمسائل المتعلقة بحق القرار وبالنتيجة فان احكام المادتين ٣٦و٧٨ من قانون الاراضي العثماني قد استثنيت من القانون لتطبق من قبل محكمة الاراضي .

ومن اجل تمكين محكمة تسوية الاراضي البت في جميع القضايا سواء من بيوع خارج دائرة الطابو او من اي نوع آخر روئي من المرغوب فيه الاّ تقيد المحكمة بقواعد البينة العادية المذكورة في المجلة او قانون اصول المحاكمات الحقوقية عند النظر في البيوع الخارجية المعقودة خارج دائرة الطابو او حيث تكون اسناد حق التملك موجودة الاّ انها غير مسجلة لدى دائرة تسجيل الاراضي .

١١– ان جدول الحقوق النهائي المشار اليه في الفقرة (أ) هو جدول الحقوق المذكور في المادة ٧ كما يصحح بعد ان تكون محكمة تسوية الاراضي قد نظرت في الاعتراضات . بعد اصدار سندات تصرف جديدة بمقتضى جدول الحقوق النهائي ينتهي عمل تسوية الاراضي في تلك المنطقة الخاصة تبعاً لأية مسائل افراز لم تشمل بعد ومن ثم لا يسمع اي اعتراض لدى اية محكمة في شرق الاردن على مشروعية سندات التصرف هذه .

بما انه من الممكن حدوث خطأ كتابي في جدول الحقوق يشمل اصدار سند تصرف يتضمن خطأ كتابياً فقد وضع نص بأن تصحيح هذا الخطأ يتوقف على قرار صادر من لدن محكمة تسوية الاراضي وضع نص في هذا الشأن في الفقرة (د) . في حالة حدوث خطأ كتابي في سند تصرف غير ناشئ عن خطأ مبين في جدول الحقوق النهائي روئي من المرغوب فيه تخويل مدير الاراضي صلاحية اجراء التصحيحات اللازمة وقد وضع نص في هذا الشأن في الفقرة (ه) .

١٢– من الممكن اثناء الاستمرار في عمل تسوية الاراضي في اية منطقة تسوية اراضي خاصة ان يجري نقل حقوق بدون معرفة مدير الاراضي تعرقل عمل تسوية الاراضي وقد وضع نص في هذه المادة لأصدار انظمة من قبل المجلس التنفيذي تتعلق بهذه المسألة .

١٣– ان المسألة ذات الصعوبة المتناهية في عمل تسوية الاراضي هي قسمة الاراضي المشتركة المشاعة . هذه الحصص تكون غالباً مفرزة قطعاً وهي صغيرة بصورة تكون معها غير قابلة للقسمة الى حصص منفصلة ولذلك فقد وضع نص بأن الافراز كلياً كان ام جزئياً في هذه الاحوال يجب ان يجري بموجب اتفاق يعقد بين اصحاب الثلثين على الاقل من الحصص التي يتضمنها جدول الحقوق النهائي .

ان حصص الاراضي التي لم تقسم تكون احياناً صغيرة جداً حتى ان تسجيلها لدى دائرة الاراضي واصدار سند تصرف منفصل من اجلها هي مسألة مجردة عن اية قيمة عملية سواء اكان الى المتصرف بالحصة او الى دائرة تسجيل الاراضي . ولذلك فقد تقرر تسمية هذه الاقسام نتفا وتخصيصها الى متصرف آخر له حصة اكبر ذات قيمة عملية على ان يدفع تعويض الى صاحب النتفة .

١٤– من المعروف بان بعض القيم المقدرة الداخلة في قيود دائرة تسجيل الاراضي لا تتفق مع قيمة الارض في الوقت الحاضر وفي بعض الحالات لم تسجل اية قيمة ومن الواضح انه في جانب المصلحة العامة الحصول على تخمين صحيح للاراضي في شرق الاردن وقد وضع نص في هذا الشأن

١٥– هذه المادة واضحة لا تحتاج الى تفسير .

١٦– هذه المادة واضحة لا تحتاج الى تفسير .

١٧– هذه المادة واضحة لا تحتاج الى تفسير .

١٨– هذه المادة واضحة لا تحتاج الى تفسير .

« فوافق المجلس على احالته على لجنة القوانين »